بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

لحيم الرحمن الرحيم قال ابن القيم في زاد المعاد وكذلك صالحه يعني النبي صلى الله عليه
وعلى آله وسلم أهل خيبر لما ظهر عليهم على أن يجليهم منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول
الله الصفراء والبيضاء والحلقة وهو السلاح واشترط في عقد الصلح أن لا يكتموا
ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكاً فيه مال وحيي
ابن أخطب كان احتمل مسك الخيبر حين أجليت النضير يعني لما سار إلى
صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعم حيي بن أخطب واسمه سعيه ما فعل مسك حيي
الذي جاء به من النضير فقال أذهبته النفقات والحرب فعال العهد قريب المال أكثر
من ذلك فقيل كان حيي قتل مع بني قريظة لما دخل معهم ودفع رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم عمه الزبير ليستقره فمسه بعذاب فقال قد رأيت حيياً يطوف في خربة
ها هنا فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في أخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ابني أبي الحقيق أحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب وسبى نساءهم وذراريهم
وقسم أموالهم إلا الذهب الذي كانوا قالوا إنا أنفقناه وذهبت الأرض فصالحهم ونقرهم عليها
نحن أعلم بها منكم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأصحابة علم أن يكتموهم شيئاً
فدفعوا إليهم على أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الشطر من كل شيء خرج منها من
ثمر أو زرع ولهم الشطر وعلى أن يقرهم فيها ما شاؤا ولم يجلهم إلا القتل كما عرض قريظة لما نزلوا
أولكن في نقض العهد وأما أهل وادي القرى فلما ظهروا عليها أرادوا إجلاءهم وشرطوا لهم أن ظهروا
فلا ذمة لهم ولا عهد فقتلهم بشرطهم صلى الله عليهم ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر
فإنه معلوم قطعاً أن جميعهم لم يعلموا بمسك حيي فإنه مدفون في خربة أبعد الأرض
عن الخبر قال ابن القيم وفي القصة دليل على جواز عقد الهدنة مطلقاً مع عدم الوقت
حتى قال وفيها دليل على جواز الأخذ بالقرائن في الاستدلال على صحة الدعوى وفسادها
لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعينة لما ادعى تلف المال للعهد القريب المال أكثر من هذا
وكذلك فعل النبي الله سليمان بن داود في استدلاله بالقرينة على تعيين أم الطفل الذي ذهب به
الذئب وادعت كل واحدة من المرأتين أنه ابنها فاختصمتا إلى الآخر فقضى به داود للكبرى

فحرجتا الى سليمان فقال القضية بحكما نبي الله فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين
اشقه بينكما فقال الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى فا
ستدل الفريسة الرحمة الوالدة فرقت قلبها وعدم سماحتها بقتله وسماحة الاخرى
بذلك لتصير اسوة فى فقد الولد على انه ابن الصغرى فلو اتفقت مثل هذه القضية
فى شريعتنا لقال اصحابنا احد والشافعى ومالك رحمهم الله على فيها ما لقاضى
وجعلوا القافة سببا لترجيح الدعوى النسب رجل كان او امراة قال اصحابنا و
كذلك لو ادعت مسلمة كافرة ولدين ادعت الكافرة ولد المسلمة وقد سئل عنها
احمد فوقف فيها فقيل له ترى القافة فقال لا احسنه فان لم توجد قافة
وحكم بينهما حاكم مثل حكم سليمان لكان صوابا وكان اولى من القرعة فانما القرعة
انما تصار اليها اذا تنازعا فى الدعوى لمدعيان من كل وجه ولم يرجح احدهما على الاخر فلو كان
بيد اوشاهد واحد او قرينة ظاهرة من لوث او نكول خصمه عن اليمين لما
وافقه شاهد الحال لصح قد كذب احد الزوجين ما يصلح لهن فاش البيت
والاتيه ودعوى كل واحد من الصانعين الاشتهاء ودعوى حاسر الرأس
عن العمامة متمن سدد عامد وقد شد عبد كو على راسه حرى ونظائر
ذلك قديم ذكر كله على القرعة ومن تراجم ابى عبد الله النسائى على قضية سليمان
الحكم بالحكم بوحى خلاف الحق ليقتطع به الحق والنبى صلى الله عليه وسلم انما
علينا هذه القضية لنتخذها سمارا بل ليعتبر بها فى الحكام بل الحكم بالفراسة
وتقديم ايمان مدعى القتل لوث وهو من هذا استنباط الى القرائن الظاهرة بل
ومن هذا رجح الله عز وجل ذا النعتين الزوج وكذلك الحق وحده عن الاتقان والشافعى
ومالك عرفها الله بقتلها بمجرد النعتين الزوج ونكولها استنادا الى اللوث
الظاهر الذى حصل بالتعانهم نكولها ومن هذا شرع الله سبحانه لنا من
قبول شهادة اهل الكتاب على المسلمين فى الوصية فى السفر وان اولياء الميت
اذا اطلعا على خيانة من الوصيين بانها كلفا ويستحقا ما حلفا عليه

وهذا لوث

وهذا لوث فى الاموال وهذى بطريق الاولى فى الدماء واولى الحوادث به وعلى هذا الاصل الطبع
الرجل السرق مالة على بعضه فى بيت معروف لذلك وله بتلبيس اذا اشتراه من غير
جاز له ان يحلف انه بقيه ماله عنده وان صاحب السرق استناد الى اللوث الظاهر
والقرائن التى تكشف الامور وتوضحها وهذى بطريق جلية واولى للعقول فى القسامة ان فلانا قتله
سواء بل الاموال اسهل والخطر فيها اكثر ثبت بشاهد ويمين ويشاهد وامراتين
ودعوى ونكول فحلاف فى الدماء فان جاز اثباتها باللوث فاثبات الاموال اللوث اجوز بطريق
الاولى والاجرى والقرآن والسنة يدلان على هذى وليس فى ادلة من تعادل عليه القرآن والسنة
من ذلك حجة اصلا فان هذى لحكم وصوم المائدة وهى اخر ما نزل من القرآن وقد حكم بها
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بعده كما روى الاشعرى واقره الصحابة
ومن هذا الصنف ما حكاه الله سبحانه فى قصة يوسف من استدلال الشاهد بقرينة
قد القميص من دبر على صدقه وكذب المراة وانه كان هاربا وليها فادركه المدافعة
وآثر مجيئه فقدت قميصه من دبر فعلم بها والحاضرون صدقوه وقبلوا هذا
الحكم وجعلوا الذنب لها وامروها بالتوبة وحكاه الله سبحانه حكاية مقرر له غير منكر
والناس يذكرون اشاله فى اقراره له وعدم انكاره له وحكايته اياه اذا اخبر مقررا
عليه ومنبها على فاعله وما يخالفه لعلم رضاه به وانه موافق لحكمه ومن هذا
فليتدبر هذى الموضع فانه نافع جدا ولو تتبعنا ما فى القرآن والسنة وعمل اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه من ذلك لبطال وعسى ان نفرد فيه مصنفا
ان شاء الله تعالى والمقصود التنبيه على هديه وقياس الاحكام من سيرته و
مغازيه ووقائعه صلوات الله عليه وسلامه قلت وعلى اليمين المتدانى المعصوم
من كلام ابن القيم وصوبه لم اعرج فيه فليعتمد ان ظفر به

اقول ومما يدل على اعتبار اللوث قول تعالى ولو شاء لاراكهم فلعرفتهم بسماهم
والتعريف مهم وفى الحل القول والسيما هى العلامة والله اعلم وقد ذهب الى هذا القطب قال فى محمد الصمادى الحنبلى
له قال قول الامام عند وجود على غيره وبابه يقطع ولجنه يهدم عندى فيه وبابه طرف والجنه

ومن شباه ذلك لو ان رجلا اقترض من آخر الف دينا ورقم له فيه رقما عطيه
مشهود ظاهر المقترض احد الدارين او رعم انه مات المقترض فوجد وارثه
الرقم فنازع المقترض في ذكر فعال للمقترض صحيح افهي على الفاء وفتحت له والتي
قد قضيته ما له الوارث بل رقم الرقم فانه يحمل على القول برجح على الاول بدعوى الوارث لاحتمال
صدق قريبه ما تهوروعه وباعه انه قد قضاه حيثما لا قويا اذ لا يفترض ذكر الاصادق ولا سيما اذا كان
المقترض امينا فانه يحتمل انه سهى عن شرع الرقم او انه فضل عليه فتقبل من المقترض على عموم
الا يبعد ان العاده تقضي بذلك ولا سيما اذا كان ظاهر المقترض مستور او كان اهل الفضل
كذ لك لو ان رضا سيد زيد مدة طويلة فاد عاها عمرو فاقام زيد رقاما نه اوراه
شراها من خالد وهذي الرقم بخط خالد معروف فعارضه عمرو برقم مشهود عليه بعيد
انها مته كان فيها ولكن ظاهرها هما العدم ادراك المشتري زيدا على عليها وعلمه
عمرو فانما ادعى انه اجدد الرقم الا وقت الدعوى ولم يكن الرقم خارجا عن يد فان قوله ليس
بحجة على رقم المدعى لسكوته ورقي عنده والظاهر قسمته هو وعدم ارشد كره ولا سيما
اذا كان ظاهر عمرو عدم الورع حتى فلذه او كان سمه وبين زيد امور دنيا متنازعا فيها فان
من البعيد ان يسكت عند فليس ليس زيد انه ان يعتصب عليه او على ورثته ولا يعلم
مورثه او البائع له اغتصبها ولا سيما اذا كانت الشريعة مستقيمة بها حاضر الناس البلد
ولا سيما اذا كان سمها تتابع متقدم على عهد هما لان العاده تقضي سكوته لو كان
صادقا في دعواه وآذا كان رقمه بخط من تعرو عهد للتهمة احتمل ان ابا هما ابا ها اراد ما
ما لعمه او بغير هما كان يكون عمرو او مورثه قد اخذ منه ذلك او اقتطعه منه او نحو ذلك
ها واذا كانا مثلا اخوين ومحصل بيع ذكر انه ورثها من هما ان كانا اخوين او ورثه لام او ورثها
او ابيهما او نحو ذلك فان كان الرقم بخط احدهما بعد موت الاخر على المنار عد بيده وبخط يد من قوم
اخر يرى محاكاة هذه الارض واضافها اليهما فتحمل ما ذكرناه او الاضافة اليهما باعتبار
ما جرت به العاده من تناصر الاخوة او القرابة او اهل البلد على خصم احدهم فيقضا والله اليهم
جميعا لا باعتبار ذكر الاخر ليس العاده بهذه كذلك والله اعلم وفي ما ذكرنا تنبيه

ومن ذلك ما لو ان رجلا ابرز رقا فيه البيع من فلان الى ابيه او جده او مورثه او الیه
وبی الوقف فیحکی ولم تذکر الخلاص وقد انقضی تاریخ القبض الا ان قاله فابرز خصمه رقا فیما حکی البیع
الیه من ذلك البایع او استقاله الیه بالارث اونحوه ولا اقاله فیه فان كان لا اله الا احدهما
عليه كان لمن لم یکن معه رقه اقاله وعليه اليمين لاحتمال خلاص الاكثر صاحب الاقاله وتعقب
النافذ ولعدم الخيانه في اهل العصر القديم ولاسيما ان تاخر تاريخه اوعضدته قرينه
يد او غيرها فكل هذه القرائن هي نظر اللحوم والسما السابق ذكرها في الاعتبار ولدلالة
الكل على امر خفي يا مرجلي بان الله تعالى انه في ذلك لاية للمتوسمين اي المتفرسين والتوسم
النظر المثبت للناظر في نظره حقيقة امره حتى يعرف حقيقة الشي بسمته يقال
توسمت في فلان كذا اي عرفت وسمه فيه فالتوسم كالفراسه والتامل فدلت
الايه الكريمه على اعتبار ذلك موكدة بان واللام وقال تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
وهو من الاعتبار الذي معناه التفكر والتوسم والتفرس وهو صريح امر بالعمل به والحض عليه
لان معناه اتعظوا او تدبروا وانظروا في ما نزل ببني النضير يا اهل العقول والابصار
وقيسوا عليه امثاله لان معنى الاعتبار هو ما ذكرنا من النظر في الامور ليعرف بها شيء آخر من جنسها
ومن ما استدل به على العمل بالتوسم للحوت والفراسه قول نبي الله يعقوب عليه السلام لبنيه الذين
جاؤا على قميص اخيهم يوسف عليه السلام بدم كذب واعتقدوا بانه اكله الذئب فاجابهم عليه السلام
بقوله بل سولت لكم انفسكم امرا فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون من
هلاك يوسف والوزر فيه فانه استدل على فعلهم به بما كان يعرف من حسدهم وبسلامة
القميص من الخرق والقد في بعض التاويل ومن الاستدلال بالقرينه قول اخوة يوسف عليه السلام
يا ابانا ان ابنك سرق وما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين اي ما شهدنا عليه بالسرقه
الا بما قد علمناه وتحققناه من سرقته يقينا لان الصواع استخرج من رحله ولا شي اوضح من هذه
وقد قرئ سرق فهنا ما شهدنا الا بما علمنا على هذه القراءة اي من التسويق وما كنا الا كفي حافظين
فظهر انه سرق بالصواع اذ دس الصاع في رحله ولم يشعر فهو انما نظر بمقتضى ظاهر الحال ولم يعلم
او علم انه كان بمجرد وجود الشي في يد المدعي عليه بعد انكاره يوجب احكام السارق في شرعهم وعلى كل الحكم
عليه

يعني يعطيه
عليه بالسرف ونسبت السجن ما من قبله او من قبل غيره وهو المشرف لهو دالصلح في حمله
[illegible] ما خطر بالبال [illegible] الكتاب والسنه [illegible] عن سلف من
الثماسه ملاء من مكنون العلم اكياسه وبنا على صخر الصحة اساسه وهلاكه
واستغنى بالخير بعد افلاسه وذهب شكه ووسواسه
وكان في الدين على الصراط المستقيم صراط الذين انعم الله
عليهم من النبيين والمرسلين عليهم وعلى آلهم
الطيبين الطاهرين افضل الصلوة
والتسليم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وفوق كل ذي
علم عليم

ومن ما يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه الذهبي عن ابي سعيد قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله وعنه اذا
رايتم مصفرا من غير مرض ولا عبادة فذلك من غش الاسلام في قلبه وعن انس
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم
ذكره ابو نعيم فالفراسه استدلال بالاحوال الظاهره على الكامنه وقيل
هي خاطر يهجم على القلب فينفي ما يضاده وله على القلب استيلاء كاستيلاء
الاسد على فريسته فهو مشتق من ذلك وفراسة الشخص بحسب ما عنده
من العقل والايمان والعلم باصول الفراسه قال الله تعالى ان في ذلك لايات
للمتوسمين اي للمتفرسين ويقال توسمت الخير اي رايت اثره وتقع عند حصول
الاسباب واشتباهها فالمتوسم للطب ينظر في لون المريض وسحنته
والمسه ومراجعته ونحو ذلك وغيره ينظر في

ومن ما يدل على ما ذهبنا اليه خبر الدين [illegible] البخاري [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

نهاية المخطوطة